


Distr.: Limited  
24 September 2019  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا\*، ألمانيا\*، أيرلندا\*، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال\*، بلجيكا\*،  
الجزيل الأسود\*، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا\*، سلوفينيا\*، السويد\*، سويسرا\*، فنلندا\*،  
كرواتيا، كندا\*، لاتفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، موناكو\*، النرويج\*،  
النمسا، هولندا\*: مشروع قرار

## ٤٢/... حالة حقوق الإنسان في اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان، ويشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلّم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،  
و٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤،  
و٢٢١٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و٢٤٥١ (٢٠١٨) المؤرخ ٢١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٩ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،  
و١٩/٢٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢١/٢٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،  
و٢٤/٣٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٧/١٩ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،  
و٣٠/١٨ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٣٣/١٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-16079(A)



\* 1 9 1 6 0 7 9 \*

خاصة القرار ٣٦/٣١ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والقرار ٣٩/١٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ يرحب بالتزام الأحزاب السياسية اليمنية بإكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ويؤكد ضرورة تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، وإتمام صياغة دستور جديد،

وإذ يرحب أيضاً باتفاق ستوكهولم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويؤكد على ضرورة تنفيذه ويشجع جميع الأطراف على التمسك بالتزامها بالعملية التي تقودها الأمم المتحدة والتعامل مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن في إطار عملية شاملة وسياسية من أجل إنهاء النزاع،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي للجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص، ويرحب في هذا الصدد بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن في محادثات السلام،

وإذ يحيط علماً بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن بشأن اليمن في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٩<sup>(١)</sup>،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يعترف بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ومتدايمان، ويؤكد من جديد أنه ينبغي بذل كل الجهود لضمان وقف جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامهما احتراماً كاملاً إبان النزاعات المسلحة،

وإذ يسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل رئيسية لضمان قيام نظام عدالة قوامه الإنصاف والمساواة ولتحقيق المصالحة والاستقرار في البلد في نهاية المطاف،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء التقارير المتواصلة التي يقدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن حالات الطوارئ الإنسانية الحالية، ويشاطر الأمين العام ما أعرب عنه من شواغل إزاء الحالة في اليمن التي تمثل أزمة ذات أبعاد مدمرة، ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح كفالة إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية بشكل سريع ومستمر وآمن دون قيد أو عائق، في إطار الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يساوره القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لقانون حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك ما ينطوي منها على ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعنف الجنسي والجنساني، وشن هجمات على العاملين في المجال الإنساني والمدنيين والبنى التحتية المدنية، بما يشمل المرافق والبعثات الطبية وموظفيها وكذلك المدارس، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وفرض القيود على الاستيراد وقيود أخرى باعتبارها تكتيكاً عسكرياً، واستخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وفرض قيود شديدة على حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك

(١) S/PRST/2018/5 و S/PRST/2019/9.

بالنسبة للأقليات، مثل البهائيين، ومضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والاعتداء عليهم،

وإذ يشدد على الدور المهم الذي تؤديه وسائل الإعلام الحرة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في تقييم حالة حقوق الإنسان في اليمن تقييماً موضوعياً،

وإذ يشير إلى النداء الذي وجهته حكومة اليمن لإجراء تحقيق في جميع حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإلى النداءات ذات الصلة التي وجهتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبنوه، في هذا الصدد، بالتقريرين السادس والسابع اللذين أصدرتهما اللجنة الوطنية للتحقيق في آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ يلاحظ العمل المكثف الذي تقوم به اللجنة الوطنية للتحقيق والتحديات الكبيرة التي لا تزال تواجهها لإجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان، والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني في اليمن، ويشجع الادعاء العام والقضاء اليمني على إتمام الإجراءات القضائية، وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وأصول المحاكمة، لتحقيق العدالة ومحاسبة المتورطين في التجاوزات والانتهاكات في أقرب وقت ممكن،

وإذ يلاحظ أيضاً العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك لتقييم الحوادث،

وإذ يرحب بتقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المقدم إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>،

١- يدين استمرار انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع من قبل أطراف النزاع المسلح، والعنف الجنسي والجنساني، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وشنّ هجمات على المدنيين والأعيان المدنية، بما يشمل المرافق والبعثات الطبية وموظفيها وكذلك المدارس، ويشدد على أهمية محاسبة المتورطين في ذلك؛

٢- يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تحترم التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة ما يتعلق بالهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية، وأن تكفل إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد على نحو سريع ومستمر وآمن دون قيد أو عائق، وذلك بسبل منها رفع الحواجز التي تحول دون استيراد السلع الإنسانية، والحد من التأخيرات البيروقراطية، واستئناف دفع رواتب الموظفين الحكوميين، وضمان التعاون التام من البنك المركزي اليمني؛

٣- يهيب أيضاً بجميع أطراف النزاع المسلح في اليمن أن تضع حداً لأي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وأن تنفذ في هذا الصدد قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ تنفيذاً تاماً، وأن تحث بشدة الدول، في هذا السياق، على أن تجري بصورة مستقلة، تحقيقات كاملة وفورية ونزيهة وفعالة في نطاق

ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة باستخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب؛

٤- يهيب كذلك بجميع أطراف النزاع المسلح في اليمن أن تنخرط في العملية السياسية بطريقة سلمية وديمقراطية شاملة للجميع، وأن تكفل مشاركة المرأة مشاركة متساوية ومجدية وانخراطها انخراطاً تاماً في عملية السلام، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، مع جميع الجهود المبذولة لتسوية النزاعات، والالتزامات التي قطعت في إطار نتائج مؤتمر الحوار الوطني؛

٥- يطالب جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن بأن توقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسرح الجنود منهم بالفعل، ويدعوها إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم المحلية بمراعاة التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح<sup>(٣)</sup>؛

٦- يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في اليمن أن تنفذ بالكامل قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) و٢٤٥١ (٢٠١٨) واتفاق ستوكهولم، الأمر الذي سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجع جميع الأطراف على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع؛

٧- يكرر تأكيد تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها بضمان احترام تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويشير، في هذا الصدد، إلى أن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨- يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تفرج فوراً عن جميع البهائيين المحتجزين في اليمن بسبب معتقداتهم الدينية، وأن تكف عن اعتقالهم واحتجازهم بصورة تعسفية وأن تضع حداً لما يتعرضون له من مضايقات وملاحقات قضائية؛

٩- يعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، ويهيب بالدول والمنظمات المانحة أن تعمل على تحسين هذه الحالة، من خلال توفير الدعم السياسي والدبلوماسي، والدعم المالي لخطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٩، بطرق، منها الوفاء بتعهداتها، ويدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى أن تساعد عملية التنمية للتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية ووفقاً للأولويات التي حددها السلطات اليمنية؛

١٠- يعترف بأن اللجنة الوطنية للتحقيق تعمل في ظروف صعبة، وبأن استمرار النزاع المسلح وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني يستلزم مواصلة اللجنة ولايتها، وتكثيف عملها وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٣٠ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٩، ومحثها على أن تنجز مهامها بمهنية وحياد وشمولية؛

١١- يحث جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة ومستقلة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، وفقاً للمعايير الدولية، بهدف إنهاء الإفلات من العقاب؛

١٢- يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين لفترة أخرى مدتها سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان، على النحو التالي:

(أ) رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وإجراء تحقيقات شاملة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية المحتملة لتلك الانتهاكات، وإثبات الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة، وكشف المسؤولين عنها حيثما أمكن؛

(ب) تقديم توصيات عن توطيد احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمائتهما وإعمالهما، وتقديم إرشادات بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء، والمساءلة، والمصالحة، وتضميد الجراح، حسب الاقتضاء؛

(ج) التعاون مع السلطات اليمنية ومع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة المعنية والمكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في اليمن، وسلطات دول الخليج، وجامعة الدول العربية، بهدف تبادل المعلومات ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تدعيم المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن؛

١٣- يطلب إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أن يقدم تقريراً كتابياً شاملاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين، تليه جلسة حوار؛

١٤- يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الكتابي الشامل لفريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين، ويوصي بأن تحيل الجمعية العامة التقارير إلى جميع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة؛

١٥- يشجع جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن على أن تتعاون مع فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين وتيسر أموره بشكل كامل وغير مقيد؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصل تقديم كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لتمكين فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين من أداء ولايته؛

- ١٧- يطلب إلى المفوضة السامية أيضاً أن تواصل تقديم الدعم الفني في مجال بناء القدرات، والمساعدة التقنية والمشورة، والدعم القانوني لتمكين اللجنة الوطنية للتحقيق من مواصلة التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، وتمشياً مع المعايير الدولية، ويشجع جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن على أن تتعاون مع اللجنة الوطنية للتحقيق والمفوضية وتيسر جميع أمورهما بشكل كامل وبكل شفافية؛
- ١٨- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والأربعين، إحاطة شفوية بالمستجدات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اليمن ويوضع هذا القرار وتنفيذه.